٧- اجازة المحل: رخصة تمنح من قبل وزارة الداخلية لفتح محل لغرض بيع التجهيزات والمستلزمات العسكرية في اقليم كوردستان وفقاً للشروط والضوابط المحددة في هذه التعليمات.

٨- لجنة التفتيش: لجنة تشكل في كل محافظة او ادارة مستقلة يرأسها مدير الشؤون الداخلية او من يخوله و ممثلي الشرطة والاسايش .

٩- التجهيزات والمستلزمات العسكرية:- المواد التي تستخدم في المجالات العسكرية عدا الاسلحة بكافة انواعها واحجامها ،العتاد العسكري،المتفجرات والمفرقعات،اجهزة الاتصالات بكافة انواعها،اجهزة تحديد المواقع ،النواظير الليلية.

المادة (٢):

الغرض من اصدار هذه التعليمات هو لتنظيم استيراد التجهيزات والمستلزمات العسكرية التي تستخدم من قبل قوات الشرطة والاسايش والبيشمركة والشركات الامنية ومنع ادخالها الى اقليم كوردستان خلافا للتعليمات .

المادة (٣):

يشترط لمنح إجازة استيراد المواد والمستلزمات العسكرية في اقليم كوردستان ما يأتي:

١- ايداع مبلغ قدره خمسون الف دولار أمريكي من قبل الشركة المقدمة كتأمينات في حساب وزارة الداخلية/ مديرية الشركات الامنية و منح الاجازات.

٢- تقديم طلب تحريري لوزارة الداخلية/ المديرية العامة للديوان / مديرية الشركات الامنية و منح الاجازات تطلب فيها منح اجازة الشركة عن طريق المديرية العامة لتسجيل الشركات.

٣- تقديم تعهد تحريري مصدق من الكاتب العدل بالالتزام بكافة الشروط والضوابط الموضوعة من قبل وزارة الداخلية بموجب نموذج يعد لهذا الغرض من قبل الوزارة.

٤- تقديم السيرة الذاتية لمالك الشركة او حملة الأسهم و المدير المفوض وعامي الشركة ومدير الحسابات والموظفين العاملين في الشركة .

٥- تقديم عقد تأسيس الشركة .

٦- ان لاتكون المواد المراد استيرادها من المواد المحظورة دوليا او المحظورة بموجب القوانين والتعليمات المعمول بها في اقليم كوردستان.

٧- تقديم قائمة بالمواد التي تنوي الشركة استيرادها .

٨- يجب ان تكون للشركة مقر رئيسي لا تقل مساحة البناية عن ١٠٠م٢ .

٩- يجب ان يكون للشركة مخزن لتخزين المواد التي تستوردها خارج حدود البلدية وبمساحة لاتقل عن ٣٠٠ متر مربع وتتوفر فيه كافة شروط الدفاع المدني والسلامة العامة والاحتياطات الامنية وتحت حراسة مشددة .

المادة (٤):

شروط منح محلات بيع المستلزمات والمواد العسكرية:-

كريم سنجاري
وزير الداخلية

وزارة الداخلية
رقم : ٢٢٢٩٣ في ٢٠١٥/١٠/٢٦

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب المادة / ٣ الفقرة / ١ من قانون وزارة الداخلية لاقليم كوردستان رقم ٦ لسنة ٢٠٠٩ ، قررنا اصدار التعليمات الآتية:

تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠١٥
تعليمات منح اجازة شركات استيراد المستلزمات و التجهيزات العسكرية

المادة (١):

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض تطبيق هذه التعليمات :-

١- الاقليم: اقليم كوردستان العراق.

٢- الوزارة: وزارة الداخلية لاقليم كوردستان.

٣- الوزير: وزير الداخلية لاقليم كوردستان.

٤- المديرية: مديرية الشركات الأمنية ومنح الاجازات في وزارة الداخلية.

٥- الشركة: الشركة المسجلة وفقا لاحكام قانون تسجيل الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة (١٩٩٧) المعدل في المديرية العامة لتسجيل الشركات في اقليم كوردستان و التي تمنح رخصة العمل بموجب هذه التعليمات.

٦- اجازة الشركة: رخصة تمنح من قبل وزارة الداخلية يخولها حق استيراد التجهيزات والمستلزمات العسكرية في اقليم كوردستان وفقا للشروط والضوابط المحددة في هذه التعليمات.

٦- دفتر وصولات الاستلام القبض.

٧- سجل زيارات لجان التفتيش.

المادة (٩):

على الشركة تنظيم الاستمارات والملفات الآتية:

اولاً: استمارة طلب الحصول على المواد التي تستوردها الشركة والتي تنظمها من قبل الوزارة وترقم بارقام تسلسلية وتدخل ضمن قاعدة البيانات والتي تنظم لهذا الغرض في المديرية.

١- الملف الخاص بكل جهة تطلب الحصول علي المواد التي تستوردها الشركة.

٢- ملف موظفي الشركة.

ثانياً: على الشركة تسجيل جميع الملفات الخاصة بالجهات التي تطلب الحصول على المواد التي تستوردها على قرص مدمج (CD) وارسالها شهريا الى المديرية لغرض تسجيلها في قاعدة البيانات.

المادة (١٠):

١- يجب على الشركة تقديم طلب لغرض استيراد اية شحنة من المواد قبل شهر من التعاقد عليها وتدرج في الطلب نوع المواد وكمياتها ، وبلد المنشأ ،والبلد المستورد منها، ولايجوز لها التعاقد عليها الا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

٢- يجب ان تكون عملية دخول المواد الى حدود الاقليم ونقلها الى مخازن الشركة تحت اشراف ورقابة الاسايش وتتحمل الشركة كافة نفقات الرقابة والاشراف.

٣- يتم الكشف على المواد المستوردة وفحصها في النقاط الحدودية للتأكد من مطابقتها للمواصفات والتعليمات، وفي حالة عدم مطابقتها يمنع ادخالها ويعلى الشركة اخراجها من اقليم كوردستان.

المادة (١١):

١- لايجوز ادخال اية مواد الى اقليم كوردستان الا من قبل الشركات المجازة من الوزارة وبعد الحصول على الموافقة الامنية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة السابعة من هذه التعليمات.

٢- في حال ضبط اية مواد غير مجاز باستيراد هامن قبل السلطات المختصة يتم ايداعها في مخازن الوزارة بعد تنظيم محضر اصولي بكمياتها وانواعها ويحال المخالف الي المحكمة المختصة وفقا للقانون.

٣- تبقى المواد المضبوطة في مخازن الوزارة لحين صدور قرار بات من المحكمة.

٤- يستوفي مبلغ قدره ثلاثون الف دينار عن كل طن من المواد المضبوطة يومياً من المخالف كرسوم تخزين ، واذا كان وزن المواد اقل من طن واحد يستوفي مبلغ عشرون الف دينار يومياً.

٥- يتحمل المخالف اجور النقل والشحن والتفريغ.

١- تقديم طلب لوزارة الداخلية/ المديرية العامة للديوان / مديرية الشركات الامنية ومنح الاجازات .

٢- ان يكون للمحل مقر لا تقل مساحته عن ٥٠ م٢ .

٣- تقديم قائمة باسماء العاملين في المحل وسيرهم الذاتية.

٤- ايداع تأمينات بمبلغ خمسة الاف دولار في حساب وزارة الداخلية.

المادة (٥):

مدة الاجازة للشركات والمحلات سنة واحدة قابلة للتجديد وفقا لشروط التجديد المحددة في هذه التعليمات.

المادة (٦):

يجوز تجديد اجازة الشركة او المحل وفقا للشروط الآتية :

١- تقديم طلب تحريري.

٢- ان تكون جميع شروط منح الاجازة المنصوص عليها في هذه التعليمات مستوفية.

٣- تأييد براءة الذمة الضريبية.

٤- تأييد لجنة التفتيش المشكلة بموجب هذه التعليمات.

٥- قيام الشركة او المحل باعماله وفق التعليمات والقوانين السارية في الفترة التي سبقت طلب التجديد.

المادة (٧):

١- على الشركة او المحل وعند منحها الاجازة من قبل الوزارة الالتزام بكافة القوانين والتعليمات. والشروط والضوابط المعمول بها في اقليم كوردستان.

٢- على الشركة او المحل الالتزام بتطبيق اي تعليمات جديدة تصدر لاحقاً بعد منحها الاجازة.

٣- على الشركة تقديم لائحة باسماء الجهات التي طلبت المواد التي تستوردها.

٤- لا يجوز للشركة القيام بعمليات بيع من الباطن لشركات اخرى غير مسجلة ومرخصة بموجب هذة التعليمات.

المادة (٨):

على الشركة او المحل مسك السجلات الآتية في مقر الشركة او المحل :

١- السجل التجاري .

٢- سجل الحسابات .

٣- سجل تسجيل طلبات الحصول على المواد التي تستوردها الشركة او الذي يبيعه المحل تتضمن الكميات المباعة وانواعها ومواصفاتها واسماء وعناوين الجهات والاشخاص الذين اشتروا التجهيزات والمستلزمات .

٤- سجل الصادرة والواردة .

٥- سجلات الادخال والاخراج المخزني.

المادة (١٢) :

١- تشكل في مديرية الشؤون الداخلية في كل محافظة أو إدارة مستقلة لجنة خاصة يرأسها مدير الشؤون الداخلية أومن يخوله و ضابطين من مديرية الشرطة و الآسايش.

٢- تتولى اللجنة مهمة التفتيش الدوري والفجائي لمقار ومخازن الشركة او المحل لغرض التاكد من تطبيقها للتعليمات.

٣- في حال رصد اللجنة اية مخالفة يجوز لها غلق مقر الشركة او المخزن او المحل لمدة (١٥) يوماً قابل للتمديد مرة واحدة بقرار من المحافظ او مشرف الادارة المستقلة وعلي اللجنة رفع تقريرها الي الوزارة خلال سبعة ايام للبت فيه.

٤- على المديرية رفع تقرير لجنة التفتيش الي الوزير مرفقا بتوصياتها لغرض اصدار القرار المناسب.

٥- على اللجة ارسال تقرير نصف سنوي عن اعمالها ونشاطاتها الي الوزارة.

المادة (١٣) :

١- في حالة فقدان احدى شروط منح الاجازة يتم سحب اجازة الشركة او المحل واغلاق مقرها ومخازنها ولمدة لاتزيد علي ثلاثة اشهر، وعلى الشركة او المحل اعادة الوضع الي ماكان عليه قبل فقدان احدى الشروط ، واذا لم تتمكن من ذلك تلغي اجازة الشركة او المحل بقرارمن الوزير .

١- في حال مخالفة الشركة او المحل لهذه التعليمات وتم تاييد المخالفة من قبل لجنة التفتيش يتم انذارها بضرورة الالتزام بهذه التعليمات و رفع المخالفة خلال (١٥) يوم و في حالة عدم رفعها أو تكرار مخالفة اخرى يتم سحب الاجازة وتوضع الشركة في القائمة السوداء لمدة لاتقل عن سنة بقرار من الوزير.

٢- يكون القرار الصادرفي الفقرتين ٢،١ اعلاه قابلاً للطعن امام المحكمة الادارية خلال ثلاثون يوماًمن تاريخ صدوره .

المادة (١٤) :

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

كريم سنجاري
وزير الداخلية